هذ الاتيفق المتكي المرتفق يريد الجالس المتمكن في جلوسه انتهي وقال في المصباح اتكا وزنه افتعل ويستعمل
لمعنيين احدهما الجلوس مع التمكن والثاني القعود مع تمايل علي احدي الجانبين وقال في حرف الواو واتكا
جلس متكيا وفي التنزيل وسررا عليها يتكيون اي يجلسون وقال تعالي واعتدت لهن متكا اي مجلسا يجلس
عليه قال ابن الاثير والعامة لا تعرف الاتكا الا الميل في القعود معتمدا علي احدي الشقين وهو يستعمل
في المعنيين جميعا يقال اتكا اذا اسند ظهره او جنبه علي شي يعتمد عليه وكل من اعتمد علي شي فقد
اتكا عليه وقال السرقسطي ايضا اتكا نه اعطيته ما تكي عليه اي تجلس عليه انتهي قلت واللايق
بالحديث هذا الاخير وقال شيخنا ملغزا في الوسادة

وخادم يخدم البرايا … ممتهن فعله عباده
ان اسقطت واوه اختيارا … يصير بعد السقوط ساده
عن المصطفي سبع يسن قبولها … اذا ما بها قد اتحف المرء خلان
فحلوي والبان ودهن وسادة … ورزق لمحتاج وطيب وريحان

وقد نظمه بعض مشايخنا فقال … والله اعلم

حديث ثلاثة لا يجوز اللعب فيهن الخ تقدم والكلام عليهن في ثلاثة جدهن جد والله اعلم

حديث ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يوم رجل قوما الخ **قوله** ثلاث أصله ثلاث خصال بالاضافة
ثم حذف المضاف اليه ولهذا اجاز الابتدا بالنكرة لقوله صلي الله عليه وسلم خمس خصال كتبهن الله
قوله لا يحل لاحد اي من الناس **قوله** ان يفعلهن ان مابعدها مصدر بالمصدر الذي هو فاعل يحل تقديره
لا يحل لاحد فعلهن **قوله** لا يوم رجل اي ولا امراة للنسا **قوله** قوما فيخص منصوب بان المقدرة
لوروده بعد النفي لقوله تعالي لا يقضي عليهم فيموتوا **قوله** نفسه بالدعا دونهم رواية الترمذي
بدعوة استدل به علي انه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا بل ياتي بلفظ الجمع فيقول في القنوت اللهم
اهدنا فيمن هديت وكذا ما بعده قال ابن رسلان وكذا في التشهد فيقول اللهم اغفر لنا ما قدمنا الي قال
الحلبي وكذا الحكم في جميع الادعية وهو مقتضي اطلاق الحديث ونقله ابن المنذر فقال قال الشافعي
لا احب للامام تخصيص نفسه بالدعا دون القوم وثبت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا
كبر في الصلاة يقول قبل القراة اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ اللهم اغسلني اللهم نقني هذا
كلامه قال الاسنوي فعلي هذا الفرق بينه وبين القنوت ان الجميع مامورون بذلك الدعا بخلاف
القنوت ومقتضي الفرق انه لا يستحب في التشهد ونحوه الا ان يكون مراد ابن المنذر استثنا
دعا الافتتاح خاصة انتهي قلت ويرد عليه انه صلي الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر
لي ذنبي دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره وكان يقول ربي اغفر لي ثلاثا الي غير ذلك
وفي الدعا بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني وارزقني الي غير ذلك

الي

٤١٨

اختصاص

الي من خير فقير ثم رايت شيخنا البدر الاشموني قال في بسطه ثبت ان دعاه صلي الله عليه وسلم في الجلوس
بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت
فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من ادعية الصلاة انتهي وفي رواية لابي داود لا يحل لرجل
يؤمن بالله واليوم الاخر فيؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم
قال شيخنا قال الخطابي يريد انه اذا لم يكن باقراهم ولا بافقههم لم يكن له الاستبدا دعليهم بالامامة
فان كان جامعا لاوصاف الامامة فهو اولي اذنوا اولم ياذنوا وقيل ان الحديث فيمن هو في بيت غيره
انتهي **قوله** فان فعل فقد خانهم اي ان خص نفسه بالدعا فقد خانهم لان كل ما امر الله به او
رسوله او الخلفا الراشدون بعده فهو امانة مامور بفعلها وتركها خيانة **قوله** ولا ينظر في قعر بيت
ينظر بالرفع عطفا علي يوم فقعر بيت اي صدره قال في المصباح قعر الشي نهاية اسفله والجمع قعور
مثل فلس وفلوس وجلس في قعر بيته كناية عن الملازمة انتهي **قوله** قبل ان يستاذن فيه تحريم
الاطلاع في بيت الغير بغير اذنه **قوله** فان فعل فقد دخل اي فقدار تكب اثم من دخل البيت
ولا يصلي احد بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معني النكرة والنكرة اذا جات في
معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية كالجنازة والسنة فلا يحل شيا
منها وهو حقن قال في النهاية الحاقن والحقن يعني بحذف الالف سواقال والحاقن هو الذي
حبس نفسه كالحاقب للغايط والحازق بالزاي لصاحب الخف الضيق **قوله** حتي يتخفف بفتح
المثناة من تحت والمثناة من فوق اي يخفف نفسه بخروج البول والغايط حتي لا يبقي معه شي
يؤذيه واما ما في معني ذلك من خروج ريح ونحوه وفي الطبراني عن المسور بن مخرمة رفعه
لا يصلين احدكم وهو يجد شيا من الاذي والله اعلم

حديث ثلاث لا يفطرون الصايم الحجامة والقي والاحتلام **قوله** الحجامة فيه دليل علي
ان الحجامة لا تفطر وكذا الفصد وشرط الاذن ونحو ذلك وان كان الاولي ترك ذلك واما قوله صلي الله
عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وبه قال احمد وجماعة من اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث
منهم ابن المنذر وابن خزيمة وابو الوليد النيسابوري والحاكم ابو عبد الله فاجاب عنه القايلون
وهم الاكثر من العلما والصحابة وغيرهم بوجوه احدها جواب الشافعي انه منسوخ بحديث
ابن عباس لان حديث افطر الحاجم والمحجوم كان في عام الفتح وحديث ابن عباس وهو ان
النبي صلي الله عليه وسلم احتجم صايما محرما قال الشافعي وابن عباس انما صحب النبي صلي الله
عليه وسلم محرما في حجة الوداع حجة الاسلام سنة عشر من الهجرة وحديث افطر الحاجم والمحجوم
سنة ثمان عام الفتح فبينهما سنتين وزيادة فهو ناسخ له قال البيهقي ويدل علي النسخ حديث انس

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)